

صفة صلاة العيد

عبدالمحسن الزامل

قال رحمه الله ويصلي ركعتين ويصليها ركعتين قبل الخطبة هذا محل اتفاق من اهل العلم في صلاة الركعتين وثبت في الاخبار حديث آ حديث النعمان رضي الله عنه كحبيب ابي واقد الليثي في انه كان يقرأ سبح والغاشية - [00:00:00](#) ويقرأ قاف واقتربت يعني في كل ركعة وكذلك ايضا حديث عمر عند احمد والنسائي صلاة الجمعة ركعتان وصلاة العيد ركعتان وصلاة وتام غير قصر وصلاة السفر ركعتان تمام غير قص على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وهذا محل اتفاق من اهل العلم يكبر في الاولى - [00:00:18](#)

بعد الاحرام كبره الاولى بعد الاحرام هذا المتفق عليها لا خلاف انما الخلاف في تكبيرات الزوائد بعد الاحرام والاستفتاح في دلالة على الاستفتاح يكون بان الاستفتاح يكون قبل تكبيرات الزوائد - [00:00:42](#) وان لزم منه الفصل بين القراءة والاستفتاح وبعض اهل العلم قال يكون الاستفتاح بعد التكبيرات. حتى لا يفصل بين الاستفتاح والقراءة الاستفتاح والقراءة والصواب ان الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الاحرام وقبل التكبيرات لانه دعاء لاستفتاح الصلاة. وان التعوذ يكون بعد التكبيرات الزوائد لان - [00:01:03](#)

انه لاستفتاح القراءة. فرق بين استفتاح القراءة واستفتاح الصلاة وهذا هو الصواب لا من جهة النظر ولا من جهة من جهة النظر ولا من جهة الاثر من جهة انه ارايتك سكوتا من تكميل القراءة؟ ما تقول بين التكبير - [00:01:29](#) والقراءة ما تقول فيه وهذا تكبيرة الاحرام تكبير تكبيرة الاحرام وعلى هذا يحمل عليه كل استفتاح بعد التكبير في حديث هريرة هذا وكل استفتاح ليكونوا بعد التكبير. وكذلك ايضا الاستفتاحات التي تكون في سائر الصلوات من العيد وغير العيد - [00:01:46](#) الاستفتاح للصلاة فيكون بعد تكبيرة الاحرام وهذا مناسب. والتعوذ للقراءة فيناسب ان يكون بعد تكبيرات بعد التكبيرات فلا فلا يقرن بين التعوذ والاستفتاح قال ويصلي نعم يكبر في الاولى بعد الاحرام والاستفتاح - [00:02:08](#)

وقبل التعوذ وقبل التعوذ كما تقدمت والقراءة يعني التعوذ مشروع وهذا في القراءة الاولى هذا واضح في الركعة الاولى الركعة الثانية الجمهور يقولون يكتفى بالبسملة. والصواب هو قول الشافعي وهو اختاره ابن سيرين وجماعة ان التعوذ يشرع في - [00:02:32](#) كل ركعة ستا ست تكبيرات بعد تكبيرة الاحرام وهذا لما في حديث عائشة حديث عبد الله بن عمرو حديث عبد الله بن عمرو حديث جيد عائشة رضي الله عنها وجاء حديث عبد الله بن عمرو - [00:02:53](#)

رواية اه اه من لهيعة جاء ايضا من رواية اه قدماء عن ابن وهب او غيره المقصود انه حديث جيد وصحيح الى عبد الله عمرو ابن شعيب في انه عليه كان يكبر آ في العيدين سبعا وخمس - [00:03:10](#)

سبعا وخمسا والقراءة بعدهما كليهما جاء في روايات اخر من حديث ابي موسى وحذيفة رضي الله عنه ان التكبيرات اربع لكن انا ضعيف رواية ابي عائشة الاموي جليس ابي هريرة وهو مجهول - [00:03:27](#)

عبدالرحمن بن ثابت ايضا من ثوبان العنسي وهو ايضا فيه كلام الحديث ضعيف. وجاء في رواية من حديث عبد الله بن عمرو ان التكبيرات الركعة الثانية اربع عند ابي داوود لكن اشار ابو داوود الى ان الصواب انها خمس وان الراوي وهم وان الثقات - [00:03:46](#) من الحفاظ والكبار كوكيع جعلوها خمس وهذا هو الصواب جزما ان التكبيرات سبع في الاولى وخمس في الثانية والقراءة بعد التكبيرات في الركعتين جميعا ستا وفي الثانية قبل القراءة خمسا. والمسألة فيها خلاف كثير - [00:04:05](#)

والصحابة جاء عنهم نقولات عن ابي موسى كما تقدم وعن حذيفة وعن ابن مسعود جاء خلاف في هذا وهو سنة وهو سنة انما لدلت

عليه السنة في الاخبار المرفوعة انها سبع - 00:04:24